

851 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تنمة زكاة الفطر

عامر بهجت

الثالث ممن لا يجب اخراج الزكاة عنهم ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت. اذا الثالث هو الشخص الذي يجب ان تخرج زكاة الفطر عنه لكنه سبقك واخرجها عن نفسه - 00:00:00

اولادك مثلا واحد من اولادك جيت متخرج الزقاق قال يا والدي لا انا خلاص دفعت الزكاة عن نفسي لزمتم غيره فطرته فطرته ما تلزمه هو. هو لا يجب ان يخرج الزكاة عن نفسه لان زكاته واجبة - 00:00:19

عليك احد اولادك الذين تنفق عليهم. واضح؟ ما اخرج الزكاة اه ما اخرج الزكاة عن نفسه. هو اخرج الزكاة عن نفسه مع ان زكاته عن نفسه لا تلزمه صح ولا لا؟ وانما تلزمك انت - 00:00:35

طيب لما اخرج الزكاة عن نفسه هل يجب عليك ان تخرج الزكاة مرة ثانية؟ لا قال المؤلف ومن لزمتم غيره فطرته فاخرج عن نفسه غير اذنه بدون ما يستأذنك اصلا - 00:00:50

اجزأت واضح؟ تجزئ الزكاة تجزئ زكاته ايش عن نفسه لكن طيب سؤال الان المؤلف يقول ان الشخص الذي لا تلزم فطرته على غيره فاخرج عن نفسه اجزأت من غير اشتراط ايش - 00:01:04

الاذن الاذن ممن ممن عليه الزكاة اللي هو في المثالنا الذي هو والده مثلا طيب من اخرج زكاة الفطر عن غيره ممن لا تلزمه النفقة يعني مثلا الشيخ دهام جا - 00:01:25

يوم العيد واتصل علي انا قال ترى زكاة اخرجت الزكاة عن نفسي وعنك فاخرج الزكاة عني يعني مساعدة وخدمة منه جزاه الله خير فهل تجزئ زكاتي ولا لا ها لا تجزئ - 00:01:43

الا باذن اذا استأذني قبل الاخراج اجزأت اما كونه اخرج عني دون ان يستأذني فهذا ايش لا يجزئ الا في هذه المسألة لان هنا هذا اخرج الزكاة عن نفسه. واضح؟ لا عن غيره. نعم - 00:02:01

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى وقت الزكاة ووقت الزكاة عندنا وقت وجوب ووقت جواز ووقت افضلية ووقت كراهة ووقت قضاء وقت قضاء فيكون التأخير اليه محرما ووقت قضاء هذه خمسة اوقات اولها وقت الوجوب ما وقت الوجوب - 00:02:16

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر. اذا وقت الوجوب هو غروب الشمس ليلة الفطر. هذا هو وقت الوجوب لماذا اعتبرناه وقت الوجوب؟ ما الثمرات؟ وما المسائل التي تترتب على كون غروب الشمس هو وقت الوجوب - 00:02:41

ذكر المؤلف يترتب على هذا آسقاط الزكاة في صور وايجاد الزكاة في صور اما الصور التي تسقط الزكاة فيها بناء على كون الغروب هو وقت الوجوب فذكر المؤلف اربع مسائل - 00:02:58

الاول فمن اسلم بعده من اسلم بعده هذا شخص جاء الى مركز دعوة الجاليات وقال انا اريد ان ادخل في الاسلام. ليلة ايش ليلة العيد يعني قالوا غدا عيد شاف المسلمين يكبرون - 00:03:16

وما شاء الله مظهر المسلمين في يوم العيد ويتبادلون التهاني فقال انا اريد ان ادخل في هذا الدين العظيم وجاء الى المكتب دعوة الجاليات او الى احد لمين فدخل في الاسلام متى دخل في الاسلام؟ بعد غروب - 00:03:31

الشمس. هل يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر ولا لا ها يا شيخ يجب لا يجب لانه لم يتحقق فيه شرط الوجوب عند وقت الوجوب. شرط الوجوب الاسلام ووقت الوجوب غروب الشمس فهذا ما اسلم الا بعد وقت الوجوب فلا يجب عليه ان يخرج الزكاة. المسألة

الثانية او ملك عبدا او ملك عبدا - 00:03:46

بعد غروب الشمس راح لسوق النخاسي طبعاً هذا ما عاد موجود فاشترى عبد بعد غروب الشمس ليلة العيد أو أمة اشترى بعد

غروب الشمس ليلة العيد يخرج الزكاة عنه ولا ما يجب - [00:04:09](#)

لا يجب لانه هذا بعد غروب الشمس الثالث أو زوجة أو زوجة في بعض النسخ أو زوجة وفي بعض النسخ أو تزوج تمام؟ والمعنى

واحد يعني ملك زوجة يعني انه - [00:04:23](#)

انه ايش أو تزوج طيب يعني المقصود هنا انه اذا وجب عليه الانفاق على زوجة اذا وجب عليه الانفاق على زوجة بعد غروب الشمس

فانه لا يجب ان يخرج الزكاة عنها. اللي يخرج زكاة الفطر عنها ابوها - [00:04:37](#)

واضح؟ ويكون ذلك بكونه تزوج بعد الغروب طبعاً ظاهر العبارة ان هذا بايش بعقد النكاح صح ولا لا؟ بعقد النكاح لكن شرط الانفاق

سيأتي معنا في باب النفقات ان شرط الانفاق على الزوجة ان شرط وجوب الانفاق على - [00:04:58](#)

الزوجة امران الاول هو الزواج حصول الزوجية. والامر الثاني هو التسليم واضح؟ ان تبذل تسليم نفسها ولهذا اليهودي قال او تزوجوا

زوجة ودخل بها بعد الغروب واضح يعني انه حصل التسليم. فانه يجب عليه حينئذ ان ينفق عليها - [00:05:14](#)

واذا وجبت النفقة فتجب زكاة الفطر فاذا حصل الزواج بعد الغروب الزواج ما وجد الا بعد الغروب فانه يجب ان يزكي عنها ولا لا لا

يجب يقول ابوها يدفعها يقول انا متكلف المهر - [00:05:35](#)

والزكاة على ايش على ابيها نعم الرابع او ولد له ولد او ولد له ولد طيب سؤال لو اخرج الزكاة عنها هو قال له انا متحمل الزكاة وبادفع

الزكاة هل يجزئ ولا لا - [00:05:51](#)

ها اذا كان باذني ابيها خلاص يجزئ ما في اشكال لانه استأذنه فصار كالوكيل عنهم ان كان بغير اذن ابيها ولا استئذناها فهذا يحتاج

الى نظر الله اعلم هل هل مقتضى القواعد انه ايش - [00:06:15](#)

انه الوجوب ليس مخاطباً بالوجوب فحين اذ لا تجزئ لكن يحتاج الى بحث الله اعلم. نعم. الرابع او ولد له ولدا او ولد له بعد غروب

الشمس جاءه ولد بعد غروب الشمس ليلة العيد هل يجب ان يخرج زكاة الفطر عنه؟ لا يجب يستحب طيب ولا ما يستحب -

[00:06:38](#)

يستحب يستحب ذلك لانه سبق معناه انها تستحب عن الجنين وهذا عند غروب الشمس كان جنينا فتستحب الزكاة عنه. قال المؤلف

لم لم تلزمه فطرته وقبله تلزمه ان لم تلزمه فطرته في هذه المسائل الرابع وقبله الان هذه - [00:06:56](#)

صور ايجاب الزكاة عليه بناء على ايش بناء على وقت الوجوب انه غروب الشمس ان هذا الرجل اسلم قبل غروب الشمس تجب عليه

زكاة الفطر ولا لا؟ تجب. تجب. ملك عبداً قبل غروب الشمس - [00:07:16](#)

فلما غربت الشمس باعه او مات العبد شرايكم تجب او تزوج قبل غروب الشمس تجب بعد الغروب طلقها تجب لان وقت الوجوب

كانت في عصمته. الرابع او ولد له ولد قبل - [00:07:36](#)

ما الغروب؟ ومات بعد الغروب تلزمه لانه وقت الوجوب هو ايش؟ غروب الشمس لا ما التسلم لان هو مؤلف قال ودخل بها وليس

المقصود حقيقة الوطء تمام؟ وانما المقصود التسلم والله اعلم. نعم - [00:07:58](#)

قال وقبله تلزم ثم انتهينا هذا من الكلام عن وقت الوجوب وقت الوجوب ما هو غروب الشمس ليلة العيد. المسألة الثانية وقت الجواز.

ما هو وقت الجواز؟ قال ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط - [00:08:20](#)

وقت الجواز هو قبل غروب الشمس يصير عنده قبل العيد يومين تمام؟ فيكون عنده يوم الثلاثاء واليوم التاسع والعشرين هذه وقت

جواز. نعم وقت الافضية ويوم العيد قبل الصلاة افضل. اذا هذا وقت الافضية. اخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد. هذا وقت الافضية

- [00:08:37](#)

وقت الكراهة وتقرأ في باقيه وقت الكراهة اخراجها يوم العيد بعد الصلاة يوم العيد بعد الصلاة نقول يكره اخراجها مو معناها يكره

اخراجها المقصود يكره تأخيرها والا فيجب اخراجها. لكن يكره تأخيرها الى هذا الوقت لانه وقت كراهة. واضح؟ وتكره - [00:09:01](#)

في باقيه ولكنها زكاة مجزئة. الخامس وقت القضاء تكون به الزكاة قد خرج وقتها ولكن تبقى في الذمة ويجب قضاؤها ويحرم

التأخير اليه وهو ايش ويقضيها بعد يومه اثما ويقضيها بعد يومه اثما. فاذا خرج يوم العيد - 00:09:24

اثم الانسان ان لم يخرج زكاة الفطر. طيب اثم هل معناها سقطت عنه ولا باقية في ذمته باقية في ذمته ويجب عليه قضاؤها وهذه

مسألة اصولية عند علماء الاصول اسمها هل القضاء - 00:09:43

يجب بالامر الاول او يفتقر الى امر جديد. المذهب عندنا ان القضاء لا يفتقر الى امر جديد. بل يجب في الامر الاول. ولهذا تقول الزكاة وقتها محدد قل نعم ولكن القضاء يجب بالامر الاول. ولا يفتقر الى امر جديد. الاصل وجوب قضاء الشرع الواجبات الشرعية ولو خرج

- 00:09:57

وقتها ولهذا قال المؤلف رحمه الله ويقضيها بعد يومه اثما فيكون اثما بالتأخير - 00:10:17